المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية و الاقتصادية ------المجلد:57، العدد:02، السنة:2020، الصفحة:208-229

حق براءة الاختراع في التشريع الجزائري
Patent right in the Algerian legislation.

د/ جبار رقية
كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة المدية
djebbar.rekaia@gmail.com

تاريخ الارسال 2019/10/24 تاريخ القبول: 2020/03/10 .تاريخ النشر:2020/03/22

الملخص:

وضع نظام براءة الاختراع من أجل تحقيق أهداف اقتصادية على صعيد الاقتصاد الوطني باعتبارها أداة للتطوير التكنولوجي والتنمية الاقتصادية، فيكمن دور براءة الاختراع بالنسبة لمالكها في مجموع الحقوق التي تمنحها له باعتبارها وسيلة لحماية الاختراع، سواء كانت براءة أصلية أوإضافية التي يودع المالك طلب تسجيلها مع دفع الرسوم، ليتسلم شهادة البراءة من المصلحة المختصة إذا توافرت شروطها الموضوعية والشكلية.

مما يمنع الغير من التعدي على هذا الحق فأقر المشرع الجزائري حماية براءة الاختراع قانونا في الأمر 03-07 مدنيا وجزائيا، إلا أنه يبقى هذا التنظيم ناقصا من حيث الكثير من الجوانب مما يحيلنا إلى تطبيق القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية.

الكلمات المفتاحية:براءة الاختراع، آثار البراءة، القانون الجزائري.

Abstract:

Establishing a patent system in order to achieve economic objectives in the national economy as a tool for technological and economic development, and to receive the patent certificate we need the competent authority to tell if its substantive and formal conditions are met.

In order to prevent others from infringing this right, the Algerian legislator approved the protection of the patent legally in the law n°03-07, but this regulation remains incomplete subjects in many aspects, which necessitates a return to the application of the general rules of responsibility.

key word: Patent, Patent effects, Algerien law.

مقدمة

تعد البراءة مصدرا للمعلومات الزمنية و الجغرافية ، القطاعية و التكنولوجية، حول نشاط الإبداع التكنولوجي فهي مؤشر للبعد التنافسي للتغير التكنولوجي في قطاعات معينة، مما تسمح بكشف خصائص هذا الإبداع عن طريق النشر فتنشئ حقوقا منقولة تمثل وسيلة تكشف القيمة المستقبلية للجهد التكنولوجي.

فعرفها المشرع الجزائري في نص المادة الثانية من الأمر 03-07 في فقرتها الأولى[1] براءة الاختراع على أنها "فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية تسلم مقابلها وثيقة لحماية الاختراع الصالح للتطبيق صناعيا"، فلكل مخترع لمتوج صناعي أو طريقة صنع استغلال اختراعه صناعيا تحت حماية القانون، وحتى يستطيع المالك الاستئثار باختراعه ضرورة إيداع طلب لدى المصلحة المختصة بالمعهد الوطني للملكية الصناعية حتى تسلم له شهادة البراءة التي بواسطتها يمنع الغير من استعمال هذا الاختراع أو استغلاله إلا بإذن منه، فإلى أي مدى تم حماية حق براءة الاختراع في التشريع الجزائري؟

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا خطة تتمحور حول تحديد شروط اكتساب الحق في ملكية براءة الاختراع من شروط موضوعية وأخرى شكلية(المبحث الأول)، و الآثار التي تنتج عن اكتساب هذا الحق من حقوق والتزامات مالك البراءة، و حمايته مدنيا وجنائيا حسب القانون الجزائري (المبحث الثاني)، وذلك بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي.

المبحث الأول: شروط اكتساب الحق في ملكية براءة الاختراع.

حتى يستأثر المخترع ببراءة الاختراع بجميع الحقوق التي تخولها له ملكيتها، يجب أن تتوافر جملة من الشروط الموضوعية والشكلية، حتى يستطيع المالك التصرف في هذا الاختراع بالاستغلال، الاستعمال و التصرف، بشرط صحة البراءة طوال المدة القانونية للحماية.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع.

يستلزم المشرع الجزائري حتى يتمكن المخترع من حماية اختراعه من الاستعمال من الغير واحتكار الاستغلال أن تتوفر في هذا الاختراع، جملة من الشروط الموضوعية تتمثل في كون الاختراع يجب أن يكون جديد، قابلا للتطبيق الصناعي ومشروع.

الفرع الأول:شرط الوجود: يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من حالة التقنية[2]، فيقصد بالاختراع الفكرة المبتكرة في المجال الصناعي التي تكون محل البراءة ، فالأفكار المتعارف

[1] المادة 02 منالأمر 03-07 المؤرخ في 19جويلية2003 يتعلق ببراءات الاختراع ، جريدة رسمية العدد44، مؤرخة في 23جويلية2003.

[2] المادة الخامسة من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

عليها لدى الجمهور تكون في حالة التقنية " أي متعارف عليها"، وإذا كان الابتكار بديهيا يمكن لكل شخص مختص في الميدان " رجل المهنة " أن يستنبطه بإمعان النظر في التقنية القائمة، ولتحديد النشاط الإختراعي شروطا تتمثل في:

أولا- حالة التقنية: والتي تشمل كافة المعلومات التي وصلت إلى عموم الجمهور[1]، قبل تاريخ إيداع طلب البراءة على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية.

ثانيا- كفاءة رجل الحرفة: يقصد برجل الحرفة : "الممارس الذي تتوفر فيه مؤهلات له اطلاع بالمعارف العامة للتخصص التقني وقت طلب البراءة"، كل في مجال تخصصه حتى يتسنى للمحترف تنفيذه[2].

ومسألة تقدير النشاط الاختراعي يكون بالاستناد إلى معيار موضوعي يرتكز على الاختراع ذاته، لمقارنته بالحالة التقنية القائمة، أي النظر إلى النتيجة غير الظاهرة للعملية التي قام بها المخترع أين يثبت الطابع غير الظاهر للاختراع حسب عدة دلائل، تتمثل في عمومها من خلال:

- المدة التي يقضيها المخترع من وقت طرح الإشكال التقني إلى وقت حله بفضل الاختراع موضوع الإيداع، فقد يستغرق الاختراع سنوات طويلة حتى يتوصل إليه والطابع غير الظاهر للاختراع يقدر يوم إيداعه ، الذي هو مسألة واقع يعود تقديرها لقضاة الموضوع[3].

- التقدم التقني الذي حققه المخترع بفضل اختراعه في مجال الصناعة واعتباره دلالة خارجية تشير الى الاختراع طابع غير ظاهر، ويختلف الفقه بين معارض و مؤيد لموقف المشرع الجزائري في وضعه لهذا الشرط،والرأي الراجع أن المشرع أصاب لاعتبار أن هذا الشرط يؤثر في حالة التقنية بصورة ايجابية[4].

الفرع الثاني: شرط الجدة: يجب أن يكون المنتج أو وسيلة التصنيع غير مدرجة في حالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور[5]بأي وسيلة كانت ، فبديهي إذا كشف مخترع للمجتمع عن آلة معروفة من قبل فما الغاية من منح البراءة له، فهذا يعد اغتصابا للبراءة[6]، أما بعد كشف السر الاختراعي للغير وعلم به الجمهور فيصبح ملكا للمجتمع، فيحق لما شاء استغلاله أو استعماله دون العودة إلى المخترع فهنا لا يوجد اعتداءا على حق ملكية صناعية[(7)].

فلتحديد عنصر الجدة يجب النظر إلى كافة العناصر التي تكون في حالة التقنية مهما كان تاريخ إنجاز الاختراعات زمانيا ومكانيا، و المشرع الجزائري أصاب عند توسعه في فكرة التقنية مكانيا فجميع

---

[1]Barthelmy Mercaadal, droit des affaires pratique français, Lefebre, 2eme édition, 1991, p134.

[2] المادة 22 في الفقرة الثالثة من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، نفس المرجع.

[3] مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق "أصول القانون التجاري"، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 701،702.

[4] فرحة زراوي صالح، " الكامل في القانون التجاري الجزائري، دون طبعة، ابن خلدون، وهران، 2001، ص 76.

[5] المادة الرابعة من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، نفس المرجع.

[6]فرحة زراوي صالح، نفس المرجع ، ص 61.

[7]سميحة القليوبي " الملكية الصناعية" ، دار النهضة العربية ، الطبعة الخامسة، القاهرة 2005، ص 55.

الاختراعات التي تم نشرها أو استعمالها في الخارج مستبعدة من الحماية القانونية وحتى التي كشف عن سرها الاختراعي، إلا أن المشرع حمى المخترع الذي نشر اختراعه جراء العرض في المعارض الدولية الرسمية، فلا يكون الاختراع الموضوع في متناول الجمهور أو وصل إلى الجمهور عن طريق معرض دوليرسمي، قد ذيع سره،فله تقديم طلب إلى الهيئة المختصة خلال 12 شهرا السابقة لتاريخ إيداع طلب البراءة[1].

أيضا استثنى المشرع حالة الاختراع الذي أفشى سره المخترع عن طريق بعض التصرفات التي قام بها المخترع خلال 12 شهرا السابقة لتاريخ طلب البراءة، فيجوز طلب البراءة حتى لو تم صنع المنتج أواستعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي، و كذا إذا قام الشخص بتحضيرات جادة لمباشرة هذا الصنع، أو هذا الاستعمال يحق له الاستمرار في تنفيذ عمله[2]، رغم وجود البراءة بشرط أنه في الحالتين يجب أن يكون التصرف قد تم بحسن نية ، كذلك أن وقع تعسفا على المودع، فلا يزيل عنصر الجدة دون ذكر التصرفات التي تعتبر تعسف[3]، ولا يكون الاختراع جدير بالحماية إذا أثرت عوامل على حالة التقنية، وتعرف هذه العوامل بالسابقات التي توصف كتابيا أو شفويا باستعمال أي وسيلة التي من شأنها إفشاء سر الاختراع أي وصوله إلى عموم الجمهور عن طريق المخترع نفسه أو من الغير، كتدخل المخترع في إطار المؤتمرات أو لقاءات علمية أو تم استغلاله في المختبرات أو بالتجارب العلمية، خاصة إذا ذكرت كيفية استعمال الاختراع في المجال الصناعي، إلا أن هذه السابقات يجب أن تتوافر فيها جملة من الشروط حتى يمنع على المخترع من تقديم طلب البراءة و تتمثل في:

- يجب أن تكون السابقة مؤكدة ببيان تاريخ ومحتواها.
- يجب أن تكون السابقة عمومية و كافية أي وصلت إلى العموم قبل تاريخ إيداع الطلب[4].
- يجب أن تكون متجانسة أي مقارنة الاختراع بعناصر الاختراعات السابقة المشابهة له.

الفرع الثالث:شرط التطبيق الصناعي:فحتى يتمتع الاختراع محل الطلب بالحماية القانونية لا بد أن يكون قابلا لأن يصنع في ذاته[5]، وهي الاختراعات التي تكون في شكل طرق صناعية جديدة أو في شكل تطبيق جديد لوسائل تقنية معروفة سواء جاء التطبيق الصناعي له في شكل منتجاتأو طرق صناعية[6].

---

[1] المادة 24 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

[2] المادة 14 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، نفس المرجع.

[3] المادة 4 في الفقرة 02 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، نفس المرجع.

[4] المادة الرابعة في فقرتها الأولى من الأمر 03-07 يتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

[5] J. Schmidt-Zaleski, droit de la propriété industrielle, litec, 1996, p 21,22.

[6] المادة السادسة من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، نفس المرجع.

فلا بد من وجود علاقة بين الاختراع والصناعة[1] حيث يكون استغلال الاختراع صناعيا حتى تمنح له البراءة، وعلى أساس هذا استبعد المشرع كل الأفكار والنظريات العلمية البحتة، لذلك لا يعتبر من قبيل الاختراعات بحكم نص المادة 07 من تشريع براءة الاختراع:

-المبادئ و النظريات و الاكتشافات ذات الطابع العلمي و كذلك المناهج الرياضية.

-المخطط و المبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض.

-المناهج و منظومات التعليم والتنظيم والإدارة أو التسيير.

-طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة و كذلك مناهج التشخيص.

-مجرد تقديم المعلومات.

-برامج الحاسوب.

-الابتكار ذو الطابع التزييني المحض

كما لا يمكن الحصول على براءة الاختراع[2]بحكم نص المادة 08 من نفس الأمر، إذا تعلق الاختراع بأحد الأمور التالية:

-الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات.

-الاختراعات التي تكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرا بصحة و حياة الأشخاص والحيوانات أو مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة.

الفرع الرابع: شرط المشروعية:أي حتى يعترف به ويحظى بالحماية يجب أن لا يمس بأمن واستقرار الدولة للحفاظ على النظام العام[3]، وجعل المشرع الاختراعات المخالفة للمشروعية مستبعدة من الحماية القانونية بحكم المادة 08 من الأمر 03-07 في الفقرة الثانية بنصها "لا يمكن الحصول على براءة الاختراع إن كان تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام أو الآداب العامة ".

ويجب التفرقة بين كون الاختراع مخل بالنظام العام والآداب العامة، و بين مجالات استبعاد بعض الاختراعات السابقة الذكر بعلم نص المادة 07 و 08 من تشريع براءات الاختراع، فالأولى تقصي جميع الاختراعات التي تمس بأمن الدولة، أما الثانية فاستبعدت مجالات تكون لفائدة الصالح العام أو أن تكون مضرة بحياة الناس أو الحيوان أو البيئة مثلا على التوالي.

---

[1] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 83.

[2] المادة 8 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، نفس المرجع.

[3] محمد ياسين الرواشدة "أحكام عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع"، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2017، ص 54،55.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية:

تخضع براءة الاختراع إلى إجراءات إدارية تتمثل في إيداع الطلب ، الفحص من الإدارة المختصة و التسجيل و النشر حتى تمنح الحماية القانونية للمودع.

الفرع الأول:شرط الإيداع: يحق للمخترع شخصا طبيعيا أو معنويا إيداع طلب البراءة على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية مباشرة[1]، أو عن طريق رسالة مضمنة الوصول مع طلب الإشعار بالاستلام على استمارة إدارية مطبوعة حسب مقاييس المعهد.

يجوز تقديم طلب التسجيل من طرف المخترع شخصيا، أو يكلف وكيلا بناءا على وكالة ممضاة بخط اليد من الطرفين مع تبيان تاريخ وحدود الوكالة[2]، وإذا كان الاختراع نتيجة بحوث جماعية فيحق لهم إيداع طلب البراءة على وجه الاشتراك طبقا لنص المادة 17 من أمر البراءة، والملكية تكون مشتركة وليست على الشيوع طبقا لنص المادة 10من نفس الأمر، و لم يشترط المشرع ضرورة توافر أهلية لدى المودع مما يسمح للمخترع القاصر في تقديم الطلب دون الرجوع الى الولي لاعتبار أن هذا العمل القانوني نافع له، لكن مسألة استغلال الاختراع يعود فيها إلى ضرورة احترام الشروط القانونية للقيام بالأعمال التجارية[3].

يحتوي ملف الإيداع على:

– استمارة إدارية يعلن فيها المودع في رغبته في ملكية البراءة و استغلالها من المعهد.

– وصف الاختراع موضوع الإيداع وصفا تفصيليا كاملا[4] حتى يتسنى لرجل المهنة تنفيذه.

– وثيقة تبين مطابقة الانجاز الفكري المطلوب حمايته لوصف الاختراع، مع دفع الرسوم حسب المادة 09 من الأمر، فيجب أن تبين المطالبات موضوع الاختراع و ميزته التقنية مع إبراز عناصره الخاصة لتحديد الحماية ، فيجب إيداع بيان تفصيلي للاختراع، فلا تمنح البراءة إلا على اختراع واحد أو عدة اختراعات مرتبطة لتكون اختراع.

ويمكن للمودع الراغب في المطالبة بأولوية لإيداع سابق لنفس الاختراع، أن يتبع إجراءات خاصة بأن يقدم تصريح الأولوية، ونسخة من الطلب إلى المعهد، و كل شخص عرض اختراعه في معرض دولي رسمي أن يقدم طلب الحماية خلال 12 شهرا من تاريخ قفل المعرض[5]، ويعتبر تاريخ إيداع طلب البراءة هو

---

[1] المادة 20 من الأمر 03–07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

[2] المادة 10 الفقرة 04 من الأمر 03–07 المتعلق ببراءة الاختراع، نفس المرجع.

[3] المادة 05 و06 من الأمر 03–07 المتعلق ببراءة الاختراع، نفس المرجع.

[4] المادة 22 من الأمر 03–07 المتعلق ببراءة الاختراع، نفس المرجع.

[5] المادة 23 و24 من الأمر 03–07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

تاريخ تسليم الاستمارة، و الوصف ووثائق إثبات تسديد الرسوم[1]، وتعود مسألة تنظيم تقديم الطلبات والوثائق اللازمة إلى أحكام المرسوم التنفيذي 05-275[2] المعدل والمتمم.

ويوجد أحوال خاصة لإيداع البراءة تتمثل في:

أولا- البراءة الإضافية:جاء نص المادة 15 من أمر البراءة أنه يمكن للمخترع الاستمرار في أبحاثه حتى يصل إلى درجة الإتقان، أو إلى تحسينه أو إدخال إضافات جديدة، يتم إثبات هذه التغييرات بشهادات تسلم بنفس الشكل الذي تم بالنسبة للبراءة الأصلية مع تسديد الرسم، و تنقضي البراءة الإضافية بانقضاء البراءة الأصلية.

ومن التحسينات نجد إضافة وسيلة جديدة للوصول إلى نفس النتيجة، أو تغيير عنصر من عناصر الإنتاج، بحيث تعتبر البراءة الإضافية جزءا من البراءة الأصلية في أحكامها ، ومظاهر التبعية تتجلى من خلال:

-**من حيث الرسم:** لا يدفع الرسوم السنوية المطبقة على البراءة الأصلية رسم الإيداع والإشهار.

-**من حيث المدة:** مدة البراءة الإضافية هي نفسها[3] مدة البراءة الأصلية الحق في الاستغلال.

-**من حيث إلغاء البراءة:** للبراءة الإضافية تنتقل ملكيتها مع البراءة الأصلية، أما إذا تقرر إلغاء البراءة الأصلية فلا يتبع ذلك للبراءة الإضافية[4] وهذا إنشاء باعتبار موضوع البراءة الإضافية هو ابتكار جديد، وتنتهي مدته بانتهاء البراءة الأصلية[5] مع البقاء بتسديد الرسوم.

-**من حيث تبعية البراءة الإضافية الأصلية عند التنازل:**يحدث أن يكتشف شخص ابتكار جديد يتعلق بأصل الاختراع الذي لم تنته مدته، فالبراءة اللاحقة مستقلة قانونا عن البراءة السابقة ، إلا أنها من حيث الاستغلال مرتبطة بها، و قد وفقت التشريعات بين مصلحة المخترعين بإتباع الحلول التالية:

- باتفاق صاحب البراءة الأصلية مع براءة التحسين باستغلال الاختراع الأصلي مع إضافة التحسينات وديا.
- الحصول على ترخيص إجباري بالاستغلال للاختراع السابق.

ثانيا- الاختراع المرتبط بالخدمة: إذا توصل عامل أو مجموعة عمال إلى ابتكار جديد، فما مركز كل عامل والمؤسسة المستخدمة بالنسبة للاختراع:

---

[1] المادة 20 و21 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، نفس المرجع.

[2] المواد من 10 إلى 23 من المرسوم التنفيذي 05-275 المؤرخ في 02أوت2005 يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، جريدة رسمية العدد54، مؤرخة في 07اوت2005 ، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي 08-344 المؤرخ في 26اكتوبر2008، جريدة رسمية ، العدد63، مؤرخة في 16نوفمبر2008.

[3] المادة 09 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، نفس المرجع.

[4] المادة 53 فقرة 04 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، نفس المرجع.

[5] المادة 15 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، نفس المرجع.

-**الوضع الأول:**طبقا لنص المادة 17 من تشريع براءة الاختراع إذا توصل مجموعة عمال إلى اختراع أثناء تنفيذ عقد العمل المبرم مع المؤسسة المستخدمة، فهنا يكون للمؤسسة جميع الحقوق الناشئة عن الاختراع منها طلب اكتساب ملكية البراءة، وما يترتب عنها من آثار الاستغلال والاحتكار، مع ذكر أسماء العمال باعتبارهم مخترعين.

-**الوضع الثاني:** قد يتوصل العامل إلى ابتكار أثناء تأدية العمل باستخدام وسائلها دون الاتفاق بانجاز الاختراع، وعادة ما يتم الاتفاق بين العامل والمؤسسة والوضع يعود للتشريع.

ثالثا-الاختراعات السرية: طبقا لنص المادة 19 من نفس الأمر ترتبط بمجال الأمن الوطني والمصلحة العامة، خاصة بالدفاع الوطني البري أوالبحري أوالجوي، فلا يمكن إفشاء فحوى هذه الاختراعات، أي يخطر على المخترع تملك براءة اختراعه، وهذا يعود لصلاحيات وزير الدفاع الوطني، أما **المعلومات السرية:**فهي نوع من حقوق الملكية الفكرية يقصد بها كافة المعلومات السرية المتعلقة بمنتج ما، بما يشتمل عليه من ابتكارات،تركيبات، عناصر، أساليب أو وسائل التصنيع، أي مجموعة المعارف الفنية والتكنولوجية والأسرار التجارية المتعلقة بالسلع أو الخدمات التي يحتفظ بها المنتج ولم يفصح عنها[1].

الفرع الثاني: شرط الفحص والإصدار: تقوم المصلحة المختصة في المعهد الوطني للملكية الصناعية، بفحص طلب البراءة بعد تأكدها من توافر مجموعة الشروط الشكلية للطلب دون فحص الشروط الموضوعية، وهو ما يعرف بنظام الإيداع المطلق[2]طبقا للمادة 27 من الأمر 03-07، فتصدر براءات الاختراع بشرط أن

---

[1]خالد يحي الصباحين "شرط الجدة (السرية) في براءة الاختراع"، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص 43،44.

[2]يوجد عدة أنظمة لفحص مدى تحقق شروط البراءة من أجل منحها تتمثل في:

1/نظام الإيداع المطلق: يسمى بالتسليم التلقائي فيقتصر دور الإدارة على التأكد من توافر الإجراءات الشكلية للطلب، دون النظر في الشروط الموضوعية، فتتأكد هنا الإدارة إن جاء الطلب مطابقا لنصوص التشريع شكلا والتأكد من البيانات ووصف الاختراع ودفع الرسوم، وتبقى مسألة جدة الفكرة أو قابليتها للتطبيق الصناعي مسألة من اختصاص القضاء، إذا رفع الغير دعوى بطلان البراءة.

2/نظام الفحص السابق: تلتزم الإدارة بفحص الطلب موضوعا وشكلا، وعرض الاختراع على خبراء مختصين للنظر في مدى استغلال الاختراع صناعيا وإجراء التجارب عليه، وتتوقف حقوق صاحب البراءة على نتيجة فحوص الإدارة مما يضمن قيمة حقيقية للاختراع، ويقلل من دعاوى البطلان، لكن يعرف هذا النظام بطول الوقت وصعوبة الإجراءات.

3/النظام المختلط: تفحص الإدارة الطلبات من الناحية الشكلية فقط، ثم تعلن عن الطلب في صحيفة براءات الاختراع مع عرض الملف، وصف الاختراع، الرسم وتمنح مهلة محددة لأصحاب المصلحة الاعتراض على الاختراع الذي تفصل فيه لجنة إدارية، قراراتها قابلة للطعن فيها قضائيا خلال 30 يوما، وإذا لم يوجد اعتراض يطبق نظام الأسبقية في الإيداع،أنظر في ذلك فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 77 إلى 81.

لا تكون مستبعدة من الاختراع[1] ، أما فيما يخص شرط الجدة الاختراع فتكون مسؤولية مدى جدته طالب الحماية[2]، كما يمكن للجهة المختصة أن تطلب من المودع استكمال الوثائق الناقصة في طلب الإيداع في أجل شهرين قابلة للتجديد ، فبعد فحص طلب الإيداع وقبوله يسلم المعهد شهادة البراءة.

الفرع الثالث: شرط التسجيل والنشر:

تسجل شهادات براءة الاختراع المسلمة من المعهد في سجل خاص لدى الجهة المختصة، و يمكن لأي شخص الاطلاع على سجل البراءات، و يمكن أن يحصل على مستخرج من البراءة مقابل تسديد رسم محدد[3]، فتحتفظ المصلحة بسجل تدون فيه كل براءات الاختراع حسب تسلسل صدورها و كل العمليات التي قيدت بشأنها ، و تمسك سجلا مرقما و مؤشر عليه ، و تحدد كيفيات مسك السجل حسب التنظيم ، بحيث يتكفل المعهد بإعداد نشرة رسمية للبراءات تنشر فيها المصلحة المختصة دوريا شهادات براءة لاختراع، و التصرفات القانونية التي تنصب عليها[4].

المبحث الثاني: آثار الحق في ملكية براءة الاختراع.

يترتب على صدور قرار منح البراءة أن يصبح المخترع مالكها أين يستأثر بعدة حقوق من احتكار الاستغلال والتصرف فيها عن طريق البيع أو الرهن أو تقديمها كإسهام في شركة، كما تقع عليه التزامات من دفع الرسوم والترخيص بالاستغلال(المطلب الأول)، طيلة مدة الحماية[5]،ويترتب كأثر آخر على اكتساب هذا

---

[1] المواد 03-05-06-07-08 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

[2] المادة 31من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، نفس المرجع.

[3] المادة 32 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، نفس المرجع.

[4]المواد 33 ، 34 ، 35 من نفس الأمر 03-07.

[5]**سقوط حق الملكية في البراءة** : تنتهي براءة الاختراع لأحد الأسباب التالية:

– **انتهاء مدة الحماية:** حسب نص المادة 09 من الأمر 03-07 تصبح البراءة بعد مضي 20 سنة من يوم الإيداع لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية مال مباح، يمكن للغير استغلال هذا الاختراع من دون طلب رأي المالك الأصلي أما العقود غير المحصلة فلا تنتهي مع انتهاء مدتها.

–**التخلي:** تزول جميع الحقوق المخولة لصاحب البراءة حسب المادة 51 من نفس الأمر فيمكن التخلي كليا أو جزئيا عنها ، في أي وقت بتقديم تصريح مكتوب إلى المصلحة المختصة للمعهد ،ويسجل هذا الترك في سجل البراءات للمعهد وينشر حسب المادة 52 من نفس الأمر مع دفع الرسوم.

– **بطلان البراءة:** يحق لكل ذي مصلحة رفع طلب إبطال البراءة الأصلية أو الإضافية إلى الجهة القضائية المختصة في حالة تخلف أحد الشروط الموضوعية أو في الحالات التي لا يمكن الحصول فيها على البراءة ،أو إذا لم يوصف الاختراع وصفا كافيا وكاملا، أو إذا لم تحدد مطالبات البراءة، وعلى الطرف المستعجل بقرار الإبطال تبليغه إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية الذي يقوم بقيد الحكم في سجل البراءات ونشره.

– **السقوط:** تسقط براءة الاختراع تلقائيا في حالتين :

الحق حمايته مدنيا وجنائيا، يمكن لأصحاب الحق التوجه للقضاء من اجل المطالبة بوقف التعدي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحقوق و الالتزامات المترتبة على منح البراءة:

لصاحب البراءة الحق في التنازل عنها أو في تحويلها بالإرث وإبرام عقود الترخيص فيتمتع صاحب البراءة باستثمار اختراعه بممارسة حق استئثار في نصوص قانونية توفر له الحماية اللازمة (الفرع الأول)، مع دفع الرسوم والترخيص بالاستغلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحقوق المترتبة على منح البراءة:

أولا- الحق في احتكار استغلال البراءة:في حدود إقليم الدولة التي منحته له، إذا كان فردا له الاحتكار بالاستغلال، أما إذا كانوا جماعة فلهم الحق في البراءة بالتساوي بينهم، فيقصد باحتكار الاستغلال الإفادة ماليا بالطرق القانونية الملائمة التي يختارها صاحب البراءة ويراها صالحة للاستغلال الاقتصادي في كافة المجالات[1]ويكون ذلك حسب شروط:

1- المدة القانونية لاحتكار الاستغلال: هذا الحق مؤقت يعود بعدها مباح، لكل فرد أو مؤسسة استغلاله دون قيد أو شرط، لمراعاة مصلحة المخترع والمجتمع معا، والمادة 09 من تشريع البراءة[2] تحدد مدة احتكار الاستغلال بعشرين سنة تحسب من يوم إيداع الطلب للبراءة مع دفع رسوم الإيداع، ورسوم الإبقاء على صحة البراءة وفق التشريع المعمول به.

2-استغلال البراءة مكانيا: يمنع الغير من تقليد الاختراع أو استغلاله دون ترخيص، وإلا اعتبر ذلك جريمة يعاقب عليها القانون، وهي حماية مقتصرة على حدود إقليم الدولة المتاحة لها، ويلتزم مالك البراءة بممارسة حقوقه داخل حدود الدولة، أما إذا أراد توسيع دائرة الحماية خارج حدودها عليه استصدار براءة في كل دولة يريد الحماية على إقليمها.

أولا: إذا لم يدفع مالك البراءة المرسوم المستحقة الانتظامية أو بمناسبة طلب الشهادة الإضافية، وهذا يدل على تخلي المالك على البراءة وبالتالي يتخلى عن كل الحقوق المخولة له، لكن بعد استيفاء مدة 06 أشهر بعد السنة الأولى من الإيداع مع دفع غرامة تأخير أين يمكن للمعهد تقرير إعادة تأهيل ملكية البراءة بتجديدها.

ثانيا: إذا لم يقم صاحب الرخصة الإجبارية بالاستغلال الاختراع أو تدارك النقص فيه بعد انقضاء مدة سنتين على منح الرخصة، يمكن للجهة القضائية المختصة بناءا على طلب الوزير المعني وبعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية إصدار حكم بسقوط براءة الاختراع، أنظر في ذلك نصوص المواد من53 إلى 55 من تشريع البراءة.

[1]Charchour Mustapha, propriété industrielle, Edic, 1ere édition, 2003, p46.

[2]المادة 09 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، نفس المرجع.

3- الاستثناء على احتكار استغلال الاختراع: لقد ضيق المشرع من حق الفرد في الحماية على البراءة في المادة 14 من تشريع البراءة[1]، عند تاريخ إيداع طلب البراءة أو تاريخ الأولوية في الاستغلال، إذا قام أحد من الغير عن حسن نية:

- بصنع المنتج أو استخدام طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة.
- بتحضيرات جادة لمباشرة هذا الصنع أو الاستغلال يحق له الاستمرار في مباشرة عمله.

إن حق المستخدم لا يمكن تحويله أو نقله إلا مع المؤسسة أو الشركة أو الفرع التابع لهما، فيحق للمخترع احتكار الاستغلال، إذ أجاز المشرع لمن سبق له استغلال هذا الاختراع دون تقديم طلب الحصول على البراءة أن يستمر في استغلاله حتى بعد تقديم الطلب من الغير، فأساس الأحقية أن مستغل الاختراع الأول في استغلال اختراعه، هو الحيازة الشخصية السابقة للاختراع على منح البراءة دون تعرض صاحبها للتقليد.

ثانيا: حق التصرف في البراءة:يجوز نقل ملكية البراءة بكافة السبل القانونية المتاحة بإمكانية إبرام عقود كالبيع والهبة و الرهن ومنح ترخيص للغير باستغلالها، وحتى أنها تنتقل إلي الورثة.

1- التنازل عن البراءة: كليا أو جزئيا بعد صدورها صحيحة من الإدارة، بغير عوض، "كالهبة حسب شروط الحق المدني" أو بعوض " كالبيع"، فتنتقل في التنازل الكلي جميع الحقوق المترتبة على ملكية البراءة، كما يشمل جميع البراءات الإضافية، أما التنازل الجزئي كالتنازل على حق الإنتاج مثلا أو حق البيع، أو الاستغلال لمدة محددة، وحتى يكون التنازل حجة على الغير فلا بد من التأشير بالتنازل في سجل البراءة كدليل كتابي حسب نص المادة 147من القانون التجاري[2].

تعد براءة الاختراع عنصرا للمحل التجاري تتبع إجراءات معينة للتنازل عليها، فتقيد عملية التنازل في سجل خاص بالبراءات الذي يشرف عليه المعهد الوطني للملكية الصناعية، وأحيانا يتم التصريح باستبعاد عنصر براءة الاختراع عن بيع المحل التجاري، وتنظم المادة 36 من تشريع البراءة شروط التنازل عن البراءة بوجوب الكتابة عند انتقال ملكية البراءة أو عند التنازل عن حق الاستغلال، فلا بد من وجود اختراع، ويذكر الثمن، ويتم تسليم الشيء "البراءة التي تكون منفصلة عن التحسينات"، وتنتقل دعوى التقليد مع عقد التنازل.

2-رهن البراءة: يمكن لمالك البراءة الحصول على قروض بوضع البراءة كضمان،رهنا حيازيا حسب القواعد العامة، فيكون العقد مكتوبا ومؤشرا عليه في سجل براءات الاختراع، وإلا كان التعاقد باطل "عقد شكلي"، فيمكن أن ترهن مستقلة عن المحل التجاري، ويتم اتخاذ إجراءات الحجز على البراءة كما هو مقرر من إجراءات الأموال المنقولة "مال معنوي منقول" أو بإجراء حجز ما للمدين لدى الغير بنشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الخاصة ببراءات الاختراع، و ينتهي الرهن بتسديد الدين أو التنازل عنه أو بالإبراء،

[1] المادة 14 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

[2] المادة 147 من قانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 يتضمن القانون التجاري.

التقادم، انتهاء مدة البراءة، ويمكن التنفيذ على البراءة ببيعها واستيفاء الدين من الثمن وتقرير أفضلية الدائن المرتهن وفق تاريخ قيد الرهن في سجل البراءات.

3-تقديم براءة الاختراع كإسهام في شركة:وذلك بطريقتين إما على سبيل التمليك أين تنتقل ملكية براءة الاختراع من الذمة المالية للشريك إلى الذمة المالية للشركة[1]، وبالتالي ضرورة القيد على مستوى المصلحة المختصة للمعهد،ولا يطلبها الشريك عند حل الشركة- تطبق في هذه الحالة الأحكام العامة لعقود البيع-، و إما أن يقدم البراءة على سبيل الإنتفاع أين تطبق أحكام الإيجار، فيطلبها الشريك عند حل الشركة مع ضرورة القيد على مستوى المصلحة المختصة للمعهد.

الفرع الثاني: التزامات مالك البراءة:

والتي تتمثل في دفع الرسوم الدورة والترخيص بالاستغلال.

أولا- دفع الرسوم: تتمثل الرسوم التي يدفعها المودع حسب نص المادة 09 من تشريع البراءة[2] في :

- رسوم تدفع عند التسجيل.
- رسوم الإبقاء على سريان المفعول"الرسم التنظيمي" مع مراعاة المصلحة العامة.
- رسم يدفع عند طلب الشهادة الإضافية حسب نص المادة 15 الفقرة 03 من نفس التشريع[3].

وهذه الرسوم هي المقابل لتوفير الحماية و يترتب عن عدم تسديدها سقوط ملكية البراءة،أما المادة 54 في الفقرة 02 منحت صاحب البراءة مهلة 06 أشهر لتسوية وضعيته إبتداءا من تاريخ مرور سنة على تاريخ الإيداع مع دفع غرامة التأخير[4].

ثانيا- الترخيص بالاستغلال:يجوز لمالك البراءة منح ترخيص للغير لاستغلال الاختراع لمدة معينة مقابل دفع مبلغ مالي "يعد إيجارا"، ويعرف بالتصرف القانوني الذي يتنازل بموجبه مالك الحق، أومن آلت إليه حقوق الملكية الصناعية عن حقه الإستئثاري في احتكار استغلال انجازه للغير كليا أوجزئيا، وذلك لمدة معينة مقابل مبلغ محدد في العقد ، وعقود الترخيص تكون إما رضائية وإما إجبارية.

1-الترخيص الاختياري:يتم بناءا على اتفاق يلتزم بموجبه صاحب البراءة منح إجازة باستغلال الاختراع بالشروط المحددة في الاتفاق مقابل مبلغ نقدي، فهو عقد رضائي يتم بين طرفين، مكتوب يسجل في سجل

---

[1] نعيم أحمد شنيار"الحماية القانونية لبراءة الاختراع"، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر 2010، ص 261.

[2] المادة09 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

[3] المادة 15 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، نفس المرجع.

[4] المادة 54 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق

البراءة على مستوى المصلحة المختصة للمعهد ، فيكون الترخيص لشخص واحد و يمكن منح الترخيص لأكثر من شخص في آن واحد، يكون كليا أو جزئيا[1].

وأي استعمال تعسفي للرخصة يعد باطلا حتى من المرخص نفسه ، ومدة عقد الترخيص هي مدة البراءة،يصبح للمرخص له حق شخصي باستغلالها في نطاق شروط العقد،مع إمكانية منح ترخيص للغير من الباطن مع موافقة المرخص الذي تبقى له جميع حقوق التصرف حتى حق البيع[2]، ورفع دعاوى التقليد أي الالتزام بالضمان.

2- الترخيص الإجباري:حسب نص المادة 38 من الأمر المتعلق ببراءة الاختراع[3]، يمكن بناءا على حكم قضائي طلب نزع حق الاستغلال ومنحه إلى الغير بعد مرور 04 سنوات من إيداع طلب البراءة أو 03 سنوات من تاريخ الاستغلال، أي بعد عجز مالك البراءة عن استغلال الاختراع أو عدم رغبته في استغلال البراءة،مما يعرقل التنمية الاقتصادية فللغير أن يحصل بعد تقديم طلب من الجهات القضائية المختصة على ترخيص إجباري بالاستغلال .

أي يكون في حالتي عدم الاستغلال أو الاستغلال الناقص إلا أنه يمكن لصاحب البراءة تقديم أعذار مشروعة أدت دون الاستغلال الجيد لها، وأضاف نص المادة 39[4] التي تستلزم على طالب الرخصة باستغلال الاختراع، إذا أراد الحصول على الاستغلال تعاقديا ولم يقبل صاحب البراءة، مع تقديم الضمانات الضرورية بشأن الاستغلال لتدارك الخلل،وذلك بعد تحديد تعويض مالي مناسب يتوافق مع القيمة الاقتصادية حسب نص المادة 41 من نفس الأمر،مع تسجيل الرخصة الإجبارية في سجل البراءات على مستوى المعهد ، وتمنح الرخصة الإجبارية في أي وقت أثناء المدة القانونية للحماية بطلب من الوزارة المختصة أومن الغير، ويكون ذلك حسب حالتين[5]:

1-للمصلحة العامة وخاصة الأمن الوطني، التغذية، الصحة و تنمية قطاعات اقتصادية .

2- تصحيحا للمنافسة إذا لم يستغل مالك البراءة الاختراع بشكل مطابق للقواعد التنافسية.

المطلب الثاني: حماية حق براءة الاختراع من الاعتداء.

تعد حماية حقوق الملكية الصناعية دفعا للتنمية الاقتصادية فإن كان الصراع التنافسي بين المهنيين في أي دولة من العالم غير مشروع فهذا ما يؤدي إلى تهديد السياسة الاقتصادية والتجارية، الصحة والأمن

---

[1] نص المادة 37 من المرسوم رقم 05-275 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] حساني علي "براءة الاختراع –اكتسابها وحمايتها بين القانون الجزائري والقانون المقارن–، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الجزائر 2010، ص 131.

[3] المادة 38 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، نفس المرجع.

[4] المادة 39من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، نفس المرجع.

[5] المادة 49من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، نفس المر

العمومي للدول، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى سن عدة اتفاقيات منظمة لحق براءة الاختراع[1]، اعتمدت على بنودها التشريعات الداخلية عند سن قوانينها ذات العلاقة، وهذا ما سار عليه المشرع الجزائري من خلال سن مجموعة نصوص قانونية تضع عقوبات رادعة على من يتعدى على هذا الحق سواء مدنيا عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة(المطلب الأول)، أوجزائيا عن طريق دعوى التقليد(المطلب الثاني).

---

[1]أسفرت اتفاقية باريس لسنة 1883 المعدلة لعدة مرات، على ثلاث مبادئ:

مبدأ المساواة: منح نص المادة الثانية من الاتفاقية مزايا لرعايا الدول المنظمة لها بتحديد الحقوق والواجبات، فتثبت لهم الحق في الحماية أو التظلم عند المساس بأحد هذه الحقوق، ويعتبر الشخص متمتع بجنسيتها –مقيم بها– له منشأة اقتصادية ولو كان من جنسية دولة أخرى عضوة في الاتحاد، ومن المسائل الجديرة بالحماية بين دول الاتحاد:قاعدة التزام صاحب البراءة بالاستغلال، سقوط البراءة لعدم الاستغلال، الحماية المؤقتة للاختراعات في المعارض.

2– مبدأ الأسبقية: حسب نص المادة 04 من الإتفاقية لكل مودع أو خلفه الخاص الذي قدم بصورة قانونية، في إحدى دول الاتحاد طلبا للحصول على البراءة بحق أسبقية لإتمام إجراءات الإيداع في دول أخرى، ويثير هذا المبدأ لبسا بخصوص الاختراعات غير المعروفة في الدول الأخرى.

3– مبدأ استقلال البراءة:حسب نص المادة 04مكرر 01 تكون البراءة التي يطلبها رعايا دول الاتحاد، في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التي تم الحصول عليها عن نفس الاختراع في دول أخرى، كانت عضوة في الاتحاد أم لا، كطلب شخص البراءة حسب قانونه المحلي ثم تقدم خلال مدة الأسبقية إلى دولة أجنبية،فالبراءة الأولى مستقلة عن البراءة الثانية، وما يلحق بالأولى لا يلحق بالثانية، كالحكم بالبطلان لا ينطبق على البراءة الثانية.

– كما نظمت معاهدة التعاون الدولي بشأن براءة الاختراع لسنة 1970 التسجيل الدولي للاختراعات، التي اسفرت على عدة مبادئ أخرى تتمثل في:

1– الإيداع الدولي لبراءات الاختراع: بموجب هذه المعاهدة يمكن لكل مواطن يحمل جنسية –أي دولة موقعة عليها– أو مقيم فيها أن يقدم طلب الإيداع الدولي لدى المكتب الوطني للبراءات ، أو لدى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ولصاحب الطلب اختيار مجموع الدول التي يرغب في حماية اختراعه لديها، فتقوم الجهة المختصة بفحص الطلب شكلا وموضوعا وفق المعاهدة، فإذا كان الملف ناقصا يرجئ المكتب إلى صاحب الطلب من أجل استكمال الوثائق اللازمة بمنح مهلة زمنية محددة، ويقوم بتسجيل الطلب ونشره.

2– الفحص الدولي: هو إجراء خاص بطلبات البراءة الدولية، يسمح ببحث من أجل إعداد الإشهار الوثائقي الخاص بشرط الجدة، لإبراز حالة التقنية، وما يسفر عنه إعداد قائمة بالوثائق المنشورة التي قد تؤثر في إمكانية إصدار براءة الطلب الدولي.

3– التصنيف الدولي: جاء باتفاق ستراسبورغ بشأن البراءات لعام 1971، وبدأ العمل به عام 1975، أصبحت بموجبه المنظمة العالمية للملكية الفكرية تتكفل بإدارة التصنيف الدولي الذي قسم التكنولوجيا إلى 08 أقسام تتضمن نحو 67000 فرع، ولكل فرع رمز يتألف من أرقام وأحرف لاتينية تذكر في وثائق البراءة المطلوبة والممنوحة، وهذه الرموز هي محل تغيير كل 05 سنوات من قبل لجنة خبراء تشمل كل أعضاء دول الاتفاقية، وفائدة هذا التصنيف الدولي تحديد حالة التقنية الصناعية السابقة، تجريه الهيئات المختصة بالملكية الصناعية، مؤسسات البحث، مكاتب إقليمية، المكتب الدولي للويبو.

الفرع الأول: حماية حق براءة الاختراع مدنيا: إن الهدف من أي دعوى مدنية هو دفع التعويض لجبر الضرر ،وإزالة الوضع القائم، وطالما المنافسة المشروعة والنزيهة بين المهنيين مطلوبة، ففي حالة الاعتداء على براءة الاختراع سواء كان منتجا أو طريقة تصنيع يحق للطرف المتضرر، رفع دعوى المنافسة غير المشروعة التي لم ينظمها المشرع الجزائري في ظل تشريع البراءة، وإنما يرجع أساسها القانوني إلى القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية[1].

أولا- شروط دعوى المنافسة غير المشروعة:تقوم دعوى المنافسة غير المشروعة حسب القواعد العامة على أساس الخطأ، الضرر والعلاقة السببية، فهي تعد دعوى مسؤولية عن الخطأ[2]، وتتمثل شروطها في:

1- وجود منافسة غير مشروعة: يجب من اجل رفع دعوى المنافسة غير المشروعة، وجود شخص استغل براءة الاختراع مملوكة للغير، أو قام ببيع المنتجات المقلدة، أو عرضها للبيع أو التداول، بإتباع أساليب غير نزيهة مخالفة للقانون.

2- إلحاق ضرر بمالك البراءة:على المدعي المتضرر من الأعمال التي تمثل منافسة غير مشروعة، إثبات الضرر الحالي الذي لحق به، أو المستقبلي الذي سيلحق به، فيشترط في الضرر أن يكون قد وقع أو محتمل الوقوع، ماديا أو أدبيا، كماأن يكون كبيرا أو بسيطا انجر نتيجة عمل غير مشروع.

ثانيا- أركان دعوى المنافسة غير المشروعة: تقوم دعوى المنافسة غير المشروعة على الخطأ، والضرر والعلاقة السببية حسب القواعد العامة، وهناك من يضيف شرط المنافسة، والذي يعتبر شرطا بديهيا لقيام المسؤولية، والذي يتمثل في تلك العلاقة بين مرتكب الخطأ والمتضرر اللذان يعرضان للجمهور منتجات مماثلة، - في العلاقة بين المهنيين-[3]، كما يحق للغير ذلك.

1- ركن الخطأ: يعتبر الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة كل إخلال بقواعد النزاهة والشرف في الميدان التجاري، حتى ولو بحسن نية ودون قصد، ناتج عن إهمال أو عدم حيطة[4].

---

[1]القانون رقم 05-10المؤرخ في 20 جوان 2005يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 يتضمن القانون المدني، لاسيما المادة 124 منه بنصها كالآتي: "كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

[2]Jean- Bernard Blaise, Droit des affaires (commerçant- distribution), 3 éme édition, LGDJ, paris 2002, p 153-154.

[3] بسام مصطفى طبشات "الحماية القانونية للعلامات التجارية"، الطبعة الأولى، دار عالم للكتاب الحديث، الأردن 2010، ص 186.

[4] نص المادة 27 من القانون رقم 04-02 اعتبر على سبيل المثال الممارسات غير النزيهة كما يلي:

1-تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو منتوجاته أو خدماته.

2- تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به قصد كسب زبائن هذا العون اليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك.

3- استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها.

4- إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافاً للتشريع المتعلق بالعمل.

2- ركن الضرر: يعد الضرر"الأذى الذي يصيب الشخص جراء المساس بمصلحته المشروعة"، سواء تحقق أو احتمل تحققه، انصب على الحقوق المعنوية كالمساس بسمعة التاجر، أو على الحقوق المادية إذا تم المساس بالذمة المالية للمخترع، فجل الأضرار التي تمس المتنافس يمكن إثبات وجودها دون إمكانية تقدير التعويض، خاصة إذا كان الضرر غير مباشر، لاتصال الضرر مباشرة بعنصر الإتصال بالعملاء أي أرباح التاجر، لذلك للقاضي السلطة التقديرية في تقدير التعويض[1].

3- ركن الرابطة السببية: بين الخطأ والضرر، بين الأعمال التي يعتبرها القانون غير مشروعة ومقيدة للمنافسة، وبين الضرر اللاحق بالمتنافس، التي تقوم على أساس القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، علما أن ركن العلاقة السببية لا يمكن إثباته في حالة الضرر الاحتمالي الوقوع[2] مما يستلزم على المشرع التدخل لحل هذا الإشكال.

ثالثا- إجراءات رفع دعوى المنافسة غير المشروعة: يمكن مباشرة إجراءات رفع دعوى المنافسة غير المشروعة من أطراف متعددة[3] سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، كان مالك براءة الاختراع بحصوله على شهادة الاختراع المسجلة على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية، طوال مدة الحماية المقدرة بعشرين سنة من تاريخ الإيداع، أو من تاريخ أول استغلال، أو ترفع الدعوى من صاحب رخصة الاستغلال بموجب عقد ترخيص، أو من المستهلك[4]، أو حتى من طرف جمعيات حماية المستهلك[5].

5- الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك التصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل.

6- إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتبديد أوتخريب وسائله الإشهارية واختلاس البطاقيات أو الطلبيات والسمسرة غير القانونية وإحداث اضطرابات بشبكيته للبيع.

7- الإخلال بتنظيم السوق وإحداث اضطرابات فيها بمخالفة القوانين أو المحظورات الشرعية خصوصا التهرب من الالتزامات وشروط تكوين نشاط أو ممارسته أو إقامته.

8- إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف والممارسات التنافسية المعمول به.

[1] حساني علي، المرجع السابق، ص 168، 169.

[2] عماد الدين سويدات "الحماية المدنية للعلامات التجارية"، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع ، الأردن 2012، ص 125.

[3] حسب ما جاء في نص المادة 48 منالأمر 03-03 يتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم بالقانون 08-12 المؤرخ في 12 جويلية 2003.

[4] القانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 جوان 2018، ج ر العدد 35، يعدل ويتمم القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، ج ر العدد 15، يتعلق بقانون حماية المستهلك.

[5] حسب نص المادة 17 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في 12 جانفي 2012، ج ر العدد 02

يستطيع المتضرر من الأعمال غير المشروعة بتوافر شروط المنافسة غير المشروعة، أن يلجأ إلى القضاء العادي صاحب الاختصاص في المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية[1]، أي أن المحكمة المختصة محليا هي التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار، أو موطن المدعى عليه، وبتوافر الأدلة التي تثبت وقوع الضرر جراء الأعمال غير المشروعة، يفصل القاضي المختص في الدعوى ويوقع الجزاء، الذي يتمثل في:

1- التعويض:لم يضع المشرع الجزائري قواعد خاصة لتقدير التعويض عن الضرر اللاحق بالشخص جراء الأعمال غير المشروعة، فتطبق القاعدة التي تقول بالتعويض عن ما لحق الشخص من خسارة وما فاته من كسب، أين يمكن للقاضي الاستعانة بخبير من أجل تقدير قيمة التعويض[2]، بحيث يجب أن يغطي جميع الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن التعدي على حق براءة الاختراع، بما يعادل رسوم الترخيص الذي كان من المفروض سدادها فيما لو رخص له باستغلال البراءة[3].

2- وقف الأعمال غير المشروعة:تعتبر الإجراءات التحفظية حماية وقائية باتخاذ تدابير آنية بأهداف مستقبلية من أجل المحافظة على أدلة التعدي، وإيقاف هذه الأعمال، وهذا أقرب للتعويض العيني، كاتخاذ إجراءات استعجاليه عند مخالفة شروط الترخيص من قبل المرخص له، والتي تعد انتهاكا لحقوق المبدع.

لعلم أن دعوى المنافسة غير المشروعة تتقادم بمرور خمسة عشر سنة من يوم وقوع العمل الضار، أي بانصراف العملاء عن المحل حسب القواعد العامة[4].

الفرع الثاني: حماية حق براءة الاختراع جنائيا:حمى المشرع الجزائري حق براءة الاختراع من خلال دعوى التقليد، بموجب نص المادة 56من الأمر 03-07 على ما يلي:"مع مراعاة المادتين 12، 14 يعتبر مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع كل عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة 11 يتم بدون موافقة صاحب البراءة"، أما الأعمال التي تناولتها المادة 11 تتمثل على وجه الخصوص:

- إذا كان موضوع الاختراع منتجا يمنع الغير من القيام بصناعة المنتج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

-إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

---

[1] نص المادة القانون رقم 08-09 الموافق لـ25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية العدد21.

[2]Yves Picod, Concurrence déloyale et responsabilité civile, contrat des affaires, 2014, p917.

[3]حسب نص المادة 56 و 58 من تشريع البراءة، المرجع السابق.

[4]حسب نص المادة 133 من القانون المدني، المرجع السابق.

أولا- شروط دعوى التقليد: اخذ المشرع الجزائري في ظل التطور التكنولوجي بالمعنى الواسع لتقليد الاختراع، ليشمل أي فعل يمس بالحق الاستشاري لصاحب البراءة، وتخص هذه الأعمال ما يلي:

1- فعل التقليد: يخص فعل التقليد بالنقل المادي للمنتج محل البراءة ، جزئيا أو كليا، نجح الاختراع أو فشل، شرط وجود الجزء المقلد مبنيا في المطالبات محل الحماية المحددة في متن شهادة البراءة، بحيث يحدث هذا النقل المادي خداعا للرجل العادي، أو يحدث لبسا لدى الجمهور بين الاختراع المقلد والأصلي[1]، ويمكن أن يخص فعل التقليد أيضا على طريقة صنع جديدة للوصول إلى النتيجة الصناعية الجديدة، ومن شروط تحقق التقليد تمثلت في:

- أن ينصب فعل التقليد على البراءة الصحيحة، لأغراض تجارية هدفها تحقيق الربح.
- أن يتم التقليد دون رضا مالك براءة الاختراع، خلال المدة المحددة للحماية.

2- الأعمال اللاحقة للتقليد: يشترط نص المادة 62 من تشريع البراءة قيام سوء النية في بيع الأشياء المقلدة، أو مباشرة عرضها للبيع، ولو كان في شكل إشهار عن المنتج المقلد دون إتمام البيع، ولو لمرة واحدة، حقق أرباحا أم لم يحققها، كما يجرم فعل إخفاء وحيازة أشياء مقلدة، بغرض الاستعمال الشخصي أو التجاري، وكذا استيراد أشياء مقلدة مصنعة في الخارج.

3- استغلال مهارة تقنية دون ترخيص:وذلك خلال مدة احتكار مالك البراءة لاستغلال الاختراع، بحيث يحق لمالك البراءة منع الغير من استغلال اختراعه دون رخصة منه، حسب نص المادة 27 من القانون 04-02 على النحو السابق الذكر.

ثانيا- أركان دعوى التقليد:كيف المشرع كل الأفعال غير المشروعة الماسة ببراءة الاختراع على أنها جنحة، يتطلب لقيامها الأركان التالية:

1- الركن المادي:يجب أن يمس فعل التقليد الحق المشمول بالحماية، وهو مجموع المطالب التقنية المذكورة في طلب إيداع براءة الاختراع، حسب نص المادة 22 من تشريع البراءة، دون رضا مالكها سواء كان الفعل خاص بتقليد المنتج، أو طريقة صنعه الجديدة لأغراض تجارية[2].

2- الركن المعنوي:لا يشترط سوء نية القائم بفعل التقليد الذي يمس حقوق مالك البراءة، وفي نفس الوقت لا يمكن لمرتكبي هذه الأفعال التمسك بحسن النية من أجل التهرب من المسؤولية[3]، إلا أنه في جميع الأفعال اللاحقة للتقليد فيما يخص جريمة بيع أو عرض أشياء مقلدة، إخفاء الأشياء المقلدة، واستيرادها فلا بد من

---

[1] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 171.

[2] CH. Le STANC, L'acte de contrefaçon de brevet d'intervention, collection du CEIPI, France, 1997, p 67.

[3] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 175-176.

توافر سوء النية أي لا بد من توافر القصد الجنائي[1]، ويمكن لمرتكبي الجنحة التمسك بحسن نيته، بشرط أن لا يكون هو المقلد ويثبت ذلك، علما أن المشرع لم ينظم كيفية إدانة الأشخاص المعنوية، ولم يحدد عقوبات تتناسب والطبيعة المعنوية له، مما يرجع ذلك للقواعد العامة فيما يخص المعاينة والمتابعة.

ثالثا- إجراءات رفع دعوى التقليد: منح المشرع مهمة معاينة أفعال التقليد إلى ضباط الشرطة القضائية، أعوان المراقبة لقمع الغش، أعوان الإدارة الجبائية[2]، بتفحص المستندات الإدارية،المالية والمحاسبية عن طريق منحهم الحرية المطلقة لدخول المحلات التجارية، أماكن الشحن والتخزين، كما منح هذه المهمة لأعوان الجمارك بحظر استيراد وتصدير السلع المقلدة[3].

يمكن لصاحب الحق ضحية أفعال التقليد التوجه إلى رئيس المحكمة المختصة[4]، من أجل استصدار أمر قضائي لإنجاز محضر بتكليف محضر قضائي بمساعدة خبير تقني، بإنتاج أو بيع أو عرض للبيع منتجات مقلدة وحجزها تحفظيا من أجل الاستناد على هذا المحضر كدليل إثبات أمام القضاء وتوقيف أعمال التقليد[5]، بعد تقديم المحضر أمام كتابة ضبط المحكمة، دون شرط دفع الكفالة من أجل الحجزالتحفظي.

أما إذا تعلقت الجنحة باستيراد أو تصدير أشياء مقلدة، فيعود اختصاص حجزها لأعوان الجمارك بتقديم صاحب الحق طلب على مستوى إدارة الجمارك، بتوجيه البضائع المحجوزة إلى أقرب مركز جمركي من مكان الحجز، وتحرير محضر وإبقائها تحت الحراسة الجمركية، مع ذكر هوية المخالف ومكان إقامته، أو أن يتم الحجز من خلال المراقبة الروتينية لأعوان الجمارك، بحيث تكون لهذه المحاضر قوة ثبوتية أمام المحكمة[6].

تحرك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة بعد اكتشاف الضبطية القضائية لنشاط التقليد، أو عن طريق شكوى من الجهة المتضررة مصحوبة بإدعاء مدني[7]من صاحب الحق –المالك أو من رخص له باستغلال البراءة–، حسب نص المادة 58 من تشريع البراءة، أمام المحكمة المختصة محليا ونوعيا، وبعد قيام الأدلة وثبوت الجنحة تصدر حكمها بعقوبات أصلية تصل إلى المساس بالحرية تصل إلى الحبس من ستة

---

[1] نسرين بلهواري، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري، دون طبعة، داربلقيس، الجزائر2013، ص 37

[2] نص المادة 49 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3] نص المادة 22 من القانون رقم 17-04 المتعلق بقانون الجمارك، المؤرخ في 16 فيفري 2017، ج ر العدد 11.

[4] يعود الاختصاص القضائي لمحكمة الجنح التي يوجد بدائرتها محل إقامة المتهم أو أحدهم أو شركائهم، أو محكمة محل وقوع التقليد "إنتاج، البيع، الاستيراد والتصدير"، أو مكتب الجمارك الأقرب لمعاينة أي مكان الحجز، أنظر نص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق.

[5] نص المادة 650 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق

[6] نص المواد 242 إلى 254من القانون رقم 17-04 والمتعلق بقانون الجمارك، المرجع السابق.

[7] نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

أشهر إلى سنتين، أو تمس الذمة المالية لمرتكب جنحة التقليد بدفع غرامة مالية من مليونين وخمسمائة ألف إلى عشرة ملايين دينار جزائر، ونفس العقوبة تطبق إذا كان الجانح مرتكب لفعل لاحق للتقليد[1].

تصدر المحكمة إضافة للعقوبات الأصلية عقوبات تكميلية، تمثلت في مصادرة مختلف الآلات والمعدات والوسائل المستخدمة في عملية تقليد المنتج أو طريقة الصنع الجديدة وحتى الربح، مع إمكانية الغلق النهائي أو المؤقت للمؤسسة التي يمارس فيها التقليد، مع إمكانية نشر الحكم الذي يدين الفعل[2].

خاتمة:

وعمليا فان الصفة القانونية الأصلية للبراءة تعتبر كدليل لاستيفاء للشروط الموضوعية والشكلية التي فرضها القانون للحصول عليها، وإذا باشر المعني اختراعه يعد مطبقا لسر صناعي، فتسلم له وثيقة إدارية رسمية من المصلحة المختصة متى قدم طلبا للحماية، فحق الاحتكار للاستغلال لا يرتبط بالاختراع وإنما بالشهادة الرسمية من أجل تقرير الحماية القانونية لهذا الاختراع من تاريخ إيداع الطلب حتى نستطيع القول أن المخترع له حق ملكية صناعية على هذا الاختراع و أن يستأثر بهذا الحق في مواجهة الغير بمنعه من الاستغلال خلال مدة الحماية.

لذلك على المخترع المبادرة إلى إيداع طلب الحماية من أجل الحصول على الشهادة حتى لا يسبقه شخص كشف عن أسراره الصناعية، و يمكن للمخترع أن يجري تحسينات على اختراعه مما يلجأ إلى المصلحة المختصة من أجل طلب البراءة الإضافية التي تعتبر جزءا من البراءة الأصلية مقابل دفع الرسوم الخاصة بالإيداع والتسجيل والنشر، أما الرسوم التنظيمية فهي نفسها رسوم البراءة الأصلية و كذا المدة و لا تستتبع البراءة الإضافية في مسألة سقوطها البراءة الأصلية كإلغاء وإبطال البراءة الأصلية ما عدا عدم دفع الرسوم.

من خلال ما سبق نتوصل إلى جملة من النتائج تتمثل أهمها فيما يلي:

-أن الشهادة التي تمنح للمخترع التي تمثلت في البراءة الأصلية أو الإضافية تعتبر عملا إداريا صادر من جانب واحد هو المصلحة التي لها الاختصاص الوحيد في منح شهادة البراءة بعد فحص الملف شكلا وموضوعا على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية.

- يصبح مالك البراءة له حقوقا على هذا الاختراع تمثلت في حق التصرف، الاستعمال والاستغلال فهذا الحق الأخير يمكن أن ينتزع من المالك على عدة أسس منها المصلحة العامة أو النفع العام أو حتى لعدم الاستغلال الجيد للاختراع ويمنح للغير بحكم الترخيص الإجباري الذي يكون بتدخل وزاري في القطاع.

بناءا على النتائج السابقة نقترح ما يلي:

---

[1] نص المواد 61 و 62 من تشريع البراءة، المرجع السابق.

[2] نص المواد 44 و 46 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

– ضرورة تعديل القانون رقم 03–07 المتعلق ببراءة الاختراع، حتى يمكن مواكبة جل التطورات التكنولوجية الحاصلة عالميا ليتدارك النقص الحاصل في أحكامه الحالية.

– ضرورة تغيير نمط الفحص الشكلي المسبق لمنح شهادة الاختراع، وجعله أكثر ميدانية قبل تسجيل الاختراع الذي يعد ميلادا لحقوق إستئثارية يمكن أن يثير منازعات مستقبلية.

– ضرورة إقحام الموظفين التابعين للمعهد الوطني للملكية الصناعية ضمن قائمة الأعوان المكلفين بالتحقيق والمعاينة عند المساس بحق براءة الاختراع، لخبرتهم في مجال تسجيلها.

– ضرورة تعديل العقوبات المالية لعدم تناسبها مع حجم الأرباح التي يحققها المقلد من جراء فعل التقليد، وحتى تلك الجنحة التي تتمثل في استيراد أو تصدير أشياء مقلدة، لابد من رفع مستوى العقوبة المالية فيها، حتى تكون رادعة لكل مرتكبي مثل هذه الأفعال.

قائمة المراجع والمصادر:

أولا: قائمة المصادر:

أ–الإتفاقيات:

1– اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 بباريس وعدلت عدة مرات في بروكسل في 1900/12/14 وفي واشنطن في 1911/06/02 ، وفي لاهاي في 1925/11/06، وفي لندن في 1934/06/02 وفي لشبونة في 1958/10/31، وفي ستوكهولم في 1967/07/14 صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 75–02 المؤرخ في 09 جانفي 1975، الجريدة الرسمية العدد 10.

ب–النصوص القانونية:

1–القانون 04–02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية جريدة رسمية في 27 جوان 2004العدد 41، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10–06 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر العدد 46، والمعدل بالقانون رقم 17–11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، المتعلق بقانون المالية لسنة2018 ج ر العدد 76.

2–قانون رقم 05–02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 يعدل ويتمم الامر رقم 75–59 يتضمن القانون التجاري.

3– القانون 05–10المؤرخ في 20 جوان 2005يعدل ويتمم الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ويتضمن القانون المدني.

3– القانون رقم 08–09 الموافق لـ25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية العدد21.

4– قانونالإجراءاتالجزائية الجزائري.

5– القانون رقم 12–06 المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في 12 جانفي 2012، ج ر العدد 02

5– القانون رقم 18–09 المؤرخ في 10 جوان 2018، ج ر العدد 35، يعدل ويتمم القانون رقم 09–03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، ج ر العدد 15، يتعلق بقانون حماية المستهلك.

6– القانون رقم 17–04 المتعلق بقانون الجمارك، المؤرخ في 16 فيفري 2017، ج ر العدد 11.

7–الأمر 03–07 المؤرخ في 19جويلية2003 يتعلق ببراءات الاختراع ، جريدة رسمية العدد44، مؤرخة في 23جويلية2003.

8– الأمر 03–03 يتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم بالقانون 08–12 المؤرخ في 12 جويلية 2003.

9-المرسوم التنفيذي 05-275 المؤرخ في 02أوت2005 يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، جريدة رسمية العدد54، مؤرخة في 07اوت2005 ، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي 08-344 المؤرخ في 26اكتوبر 2008، جريدة رسمية العدد63، مؤرخة في 16نوفمبر 2008.

ثانيا: قائمة المراجع:

أ-الكتب بالغة العربية:

1- فرحة زراوي صالح، " الكامل في القانون التجاري الجزائري، دون طبعة، ابن خلدون، وهران، 2001.

2- سميحة القليوبي " الملكية الصناعية" ، دار النهضة العربية ، الطبعة الخامسة، القاهرة 2005.

3- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق "أصول القانون التجاري"، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

4- خالد يحي الصباحين "شرط الجدة (السرية) في براءة الاختراع"، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2009.

5- بسام مصطفى طبشات "الحماية القانونية للعلامات التجارية"، الطبعة الأولى، دار عالم للكتاب الحديث، الأردن 2010.

6- نعيم أحمد شنيار"الحماية القانونية لبراءة الاختراع"، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر 2010.

7- حساني علي "براءة الاختراع –اكتسابها وحمايتها بين القانون الجزائري والقانون المقارن-، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الجزائر 2010.

8- عماد الدين سويدات "الحماية المدنية للعلامات التجارية"، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع ، الأردن 2012.

9- نسرين بلهواري، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر2013.

10- فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية الجزائر 2013.

11- محمد ياسين الرواشدة "أحكام عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع"، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2017.

ب- الكتب باللغة الأجنبية:

1- Barthelmy Mercaadal, droit des affaires pratique français, Lefebre, 2eme édition, 1991.

2-Charchour Mustapha, propriété industrielle, Edic, 1ere édition, 2003.

3- CH. Le STANC, L'acte de contrefaçon de brevet d'intervention, collection du CEIPI, France, 1997.

4- Jean- Bernard Blaise, Droit des affaires (commerçant- distribution), 3 éme édition, LGDJ, paris 2002.

5- J. Schmidt-Zaleski, droit de la propriété industrielle, litec, 1996.

6- Yves Picod, Concurrence déloyale et responsabilité civile, contrat des affaires, 2014.